هل تحسب الضرائب من الزكاة

س: هل يجوز للإنسان أن يدفع من زكاة أمواله الضرائب المستحقة عليه ؟

ج: لا يجوز أن تحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب إخراج الزكاة المفروضة وصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .. ) سورة التوبة /60 والله أعلم

فتاوى اللجنة الدائمة